

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المومن

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي

المقدمة:-

شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين/ وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني ود. يزيد  
صلاح و "محمد شريف" الجراح ومحمد عبنة وبشار عموري وأحمد حمان  
وعمر عبد العزيز وأنس أيوب ياسين وممدوح عواد وهشام عبنة ومدرك البدور  
وسليم عابنة ومحمد عبد الرؤوف جراح..

المدعى ضدتهم:-

- ١ - حسين عقله أرجيل حمد الزعارير بصفته الشخصية وبصفته ولیاً للفقر إبراهيم  
وي يوسف ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين الزعارير.
- ٢ - خديجة حسن عقلة الزعارير.
- ٣ - عاهد وأشرف وحسن وحسين ومحمد ومنال وخلود وشما وغدير وإبراهيم وي يوسف  
وسناء ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين الزعارير بصفتهم ورثة المرحوم  
تيسير عقلة الزعارير / وكيلهم المحامي سامر العزام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٤٤١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ المتضمن رد  
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم  
(٢٠١٢/١٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الاتحاد  
العربي الدولي للتأمين بتأدية مبلغ أربعة عشر ألفاً و مئتين وخمسة وخمسين ديناراً و (١٥) فلساً

للدعين بدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم بصفتهم ورثة المرحوم تيسير الزعابير كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وإلزامها بدفع :-

- مبلغ (١٦٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعية خديجة بصفتها الشخصية.
- مبلغ (٨٠٥) دنانير بدل ضرر مادي للمدعي عاهد بصفته الشخصية.
- مبلغ (٦٩١) ديناراً بدل ضرر مادي للمدعي حسين بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٥) دنانير بدل ضرر مادي للمدعي إبراهيم بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي يوسف بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي محمد بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي أنوار بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي نور بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٢٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعية سناء بصفتها الشخصية ، وعدم الحكم للدعين كل من " خديجة وإبراهيم ومحمد ويونس ونور وأنوار وسناء وعاهد " ببدل الضرر المعنوي بصفتهم الشخصية لعدم الاستحقاق، وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة الدعين كل حسب المبلغ المحكوم له به والفائدة القانونية الواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٩ وحتى السداد التام).

#### وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١. أخطأ المحكمة بالحكم للدعين ببدل فواتير العلاج على الرغم من أنها قد دفعت من قبل المتسبب بالحادث المدعو نعيم هاشم الرحيل وأن الحكم بها للدعين يعتبر إفاءة الحق أكثر من مرة.

٢. أخطأ المحكمة بالحكم للدعين بقيمة الفاتورة رقم (٧٤٦٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ على الرغم من أنها مدفوعة من قبل المدعو محمد فوزي حسن.

٣. أخطأ المحكمة بدر الاستئناف والحكم للدعين بفوائير العلاج من قبل المتسبب وتعليق ذلك القرار بحق المتسبب بالرجوع على المصايبين على الرغم من أن المصايب هو المسؤول المباشر عن الأضرار .

٤. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين ببدل فواتير العلاج على الرغم من أن هذه الفواتير بعضها فرعية والآخر تفصيلي وشامل لمجموع الفواتير وكان عليها التحقق من قيمة الفواتير الحقيقة.

٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة التي قامت بتقسيم مبلغ التعويض بين المدعين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وكان عليها تقسيم المبلغ حسب الأضرار التي لحقت بكل واحد منهم على حدة.

٦. أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث استنادها على قرار جزائي في هذه الدعوى على الرغم من عدم اكتسابه للدرجة القطعية.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممizza قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين :-

١ - حسين عقلة ارحيل حمد الزعارير.

٢ - خديجة حسن عقلة الزعارير.

٣ - وكل من أشرف وعاهد وحسين وحسن ومحمد وإبراهيم ويوسف ومنال وخلود وسناه وشما وغدير ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين عقلة الزعارير أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهم:

(١) شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين.

(٢) نعيم هاشم سليمان الرحيل

لدى محكمة بداية حقوق جرش يطالبونهما بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي الناتج عن وفاة المرحوم تيسير حسين عقلة الزعارير وبدل إصابات وبدل فواتير.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/١٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/٤.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٣/٤٤١٦) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم تقبل المدعى عليها الأولى بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً.

بالمزيد على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين ببدل فواتير علاج على الرغم أنها دفعت من قبل المتسبب بالحادث.

في ذلك نجد إن المطالبة بقيمة فواتير العلاج هي حق على شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسبة بالحادث ضد الأخطار التي تصيب الغير سواء دفعها المتسبب بالحادث أو دفعها المصايب طالما أن التعويض عن الضرر مضمون على شركة التأمين وبالتالي من حق المصايبين المطالبة بقيمة الفواتير من شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسبة للحادث وبالتالي فإن المطالبة بقيمة الفواتير هي مطالبة صحيحة مما يتبعه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم بالتعويض لكل حسب حصته في حجة حصر الإرث.

في ذلك نجد إن الاجتهد القضائي قد استقر على أن التعويض المطالب به، موضوع هذه الدعوى لا يعتبر من التركة وبالتالي فإن توزيع التعويض على الورثة حسب حجة حصر الإرث في غير محله.

وإن ما تستحقه الجهة المدعية من تعويض عن الضرر المادي والمعنوي تقدر الخبرة الفنية شريطة ألا يتجاوز التعويض في مجموعة الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول الصادر عن مجلس الوزراء عشرة آلاف دينار عن الضرر المادي وألفي دينار عن الضرر المعنوي.

وحيث إن محكمة الاستئناف حكمت بالتعويض وفق حجة حصر الإرث فيكون قرارها مخالفًا للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لله ذا نقر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه .

قرار أصدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣

عضو و عضو عضو  
القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.

مكتوب